عليها متاع او دار او لاحدهما بها ذلك فاليد له فان كان المتاع في بيت منها
فهو في يده بخلاف ما لو تنازعا عبداً او عليه ثياب لاحدهما فلا يكون اليد له
لان يد هذا العبد على ثيابه دون غيره مسئلة قال وجدت ثوبي بدارك
فاخذته فقال هو ثوبي امر برده اليه لانه ذو اليد الا ان تقوم بينة بما
يقوله ولو قال قبضت الفا من فلان كانت لي عليه او كانت لي وديعة
عنده فقال لم يكن له علي او عندي شيء امر برده اليه ولو قال اسكنته
في داري ثم اخرجته منها فادعى الساكن انها له صدق بيمينه لان الاول
اقر له بانها كانت في يده ولو قال ان فلانا زرع البستان او بناه وهو بيد
المقر فادعاه فلان فقال المقر هو ملكي عملته لي باعانة او اجارة صدق بيمينه
لانه لم يقر انه كان بيد الفاعل بخلاف ما مر مسئلة ادعى عليه مالا فانكره
وحلف ثم قال له المدعي كنت معسرا لا يلزمك شيء وقد ايسرت الآن سمعت
دعواه على الاصح الا ان يتكرر منه ذلك مسئلة المفهوم من كلام الرافعي
وغيره انه لو ادعى عليه الفا قرضا فقال اقترضته ولم اقبضه ان المصدق
المقرض بيمينه وقال الماوردي وغيره المصدق المقترض بيمينه وظاهره
انه لا فرق بين اتصاله فعلم ولم اقبضه وانفصاله وصرح [illegible] باشتراط
اتصاله والمتجه الثاني وانه يشترط الاتصال لكن له في حال الانفصال الدعوى
على المقرض ليحلف انه قبضه مسئلة اشترى مائعا واحضر ظرفا فصبه
المائع فيه ووجد فيه فارة فقال البائع كانت في ظرفك وقال المشتري
بل في مائعك ففي المصدق القولان فلو قال المشتري كانت فيه يوم البيع
فهو اختلاف في صحة العقد وفساده قال الاصل والمتجه تصديق البايع
في الصورتين مسئلة تنازع المكري والمكتري في شيء في الدار فما كان
متصلا بها كالرف وسلم مسمر فالمصدق المالك بيمينه وما كان ينقل فهو

كالاقمشة

٦٤

كالاقمشة فالمصدق المكتري بيمينه لكن العرف في السلم المنقول والرف غير
المسمر وانغلاق الباب مضطرب واليد مشتركة فتكون في يديهما فاذا تحالفا
كانت بينهما ولو تنازعا في ثمرها فافتى ابن الصلاح بان اليد للمتصرف فيه ولو
تنازع الخياط وصاحب الدار في المقص والابرة والخيط فالمصدق الخياط
بيمينه لان تصرفه فيها اكثر ولو تنازعا في القميص فالمصدق صاحب الدار
بيمينه مسئلة ارض بين اثنين اقرا بانهما اقتسماها قسمة صحيحة وتسلم
كل منهما ما خصه ثم ادعى احدهما ان شريكه وضع يده على اكثر مما خصه
بالقسمة تعديا وعين حدا او قال هذا هو الذي وقعت عليه القسمة وعين
المدعى عليه حدا غيره اختص المدعى عليه بما وراء الحد الاول والمدعي بما وراء
الحد الثاني لاتفاقهما على ذلك وقسم ما بين الحدين بين الشريكين على نسبة ما
كان بينهما قبل القسمة لانه تعارض اقرار كل منهما للآخر بنصفها وهي بيد احدهما

الفصل الخامس في الدعوى على من لا يعبر عن نفسه وفي جوابها

كالغايب فوق مسافة العدوى وهي ما يرجع منها المبكر الى محله يومه وكالصبي
والمحبوس بحبس لا يمكن الوصول اليه والمتمرد والمتواري بالبلد والهارب
من مجلس الحكم فتسمع الدعوى على كل منها ولا يشترط نصب مسخر ينكر
عنه وان كان جايزا او يشترط ان يكون للمدعي حجة وان لا يقول هو مقر
بالحق وان يحلف يمين الاستظهار بعد اقامة الحجة وتعديلها
نعم لو كان للغايب مال حاضر واراد المدعي اقامة الحجة على دينه ليوفيه
القاضي سمعت دعواه وقضاه وان قال هو مقر ولو ادعى وكيل غايب
دينا على غيره او ميتا لا وارث له الا بيت المال لم تلزمه يمين الاستظهار
واما اليمين مع الشاهد الواحد فلا بد منها مطلقا مسئلة اقام ولي طفل

Copyright © King Saud University